حقيقة المشبَّهات في حديث الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبَّهات وموقف المسلم منها*

د. سَعد محمد الشيخ المرصفي **

(*) هذا البحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت: رقم: HH018.

(**) أستاذ مساعد في قسم الحديث والتفسير بكلية الشريعة - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

١ - حديث المشبَّهات من رواية الشيخين: البخاري، ومسلم، وغيرهما، وهو رابع أربعة أحاديث تدور عليها الأحكام لما تضمن من كليات عظيمة تتصل بالسلوك والأخلاق، والجَنان، والفؤاد!!

٢ - المشبَّهات: كل ما ليس بواضح الحلِّ والحرمة مما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعاني والأسباب!!

٣ - للاشتباه أسباب: منها الشك في المحلّل والمحرّم، والشك في طروٍّ محرَّم على الحلِّ المتيقَّن، واختلاط الحلال بالحرام، وعسر التمييز بينهما، وتعارض ظواهر الأدلة، ولختلاف الأئمة!!

٤ - الناس بالنسبة للمشتبه قسمان: الأول: مَن اشتبهتْ عليه الشبهات فهو يتّقيها، استبراءً لدينه وعرضه، والآخر مَن اشتبهتْ عليه، ومع ذلك فهو يقترفها ويقع فيها، وهذا يوشك أن يقع في الحرام!!

٥ - تمام الورع ترك المشبهات انطلاقاً مِنْ قوله ﷺ في الحديث الذي معنا، وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، «الخير طمأنينة، والشر ريبة».

٦ - القلب أهم عضو في الإنسان، بصلاحه تستقيم حياته، وبفساده تفسد هذه الحياة، وصلاح هذا القلب إنما يكون بمعرفة الله تعالى، ومعرفة الأحكام الشرعية، وحقيقة ما يتأثر به القلب من خير فيلزمه، وشر فيجتنبه، ومشتبه فيتّقيه!!

مقدمة

رسالة الإنسان في الحياة، إنما هي العبودية لله، المتمثّلة في عمارة الأرض، وإخضاع هذه العمارة لحكم الله، بصورة خالية من أيّ تعارض أو تناقض، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (آية ٥٦ سورة الذاريات).

وقال جل شأنه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ (آية ٦١ سورة هود).

وقد وعد الله المؤمنين الذين يعملون الصالحات، الاستخلاف والتمكين، فقال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ (آية ٥٥ سورة النور).

ويُعَدُّ إتيان الحلال والتخلّي عن الحرام، من أسباب قوة الإيمان، وتنمية التقوى، الأمر الذي يؤهل إلى استمرار عون الله وتأييده ونصره، وليس صعباً على المرء إدراك الحلال والحرام، وإنما الصعب كل الصعب إدراك حقيقة المشبّهات، تلك التي لا يدركها إلا الراسخون في العلم، فضلاً عن أن التهاون فيها طريق للوقوع في الحرام!

وقد نبّه النبي ﷺ على خطورة المشبهات وضرورة توقّيها، فقال فيما رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: **«الْحَلالُ بَيِّنٌ، والْحَرامُ بَيِّنٌ، وَبينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَن اتَّقَى الْمُشَبَّهَات استَبْرَأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا إنَّ حِمَى اللّهِ في أرْضِهِ مَحَارِمُهُ، ألا وَإنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ».**

ومن هذا المنطلق ، ومن منطلق أن بيان العلماء لحقيقة المشبّهات متناثر هنا وهناك، كانت هذه الدراسة!

واقتضت منهجية البحث أن يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحديث في ضوء قواعد التحديث.

الفصل الثاني: ألفاظ الحديث لغةً وبياناً.

الفصل الثالث: حقيقة المشبَّهات وموقف المسلم منها.

هذا، وقد حرصت أن أكون موضوعيّاً في المعالجة، أسير مع الحق والصواب حيث سارا، عازياً كلَّ شيء إلى مصدره، متوخِّياً الدقة والاختصار، وتحرير مواطن الخلاف، ومحاولة التوفيق بالجمع أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض.

والله أسأل: التوفيق والسداد، والعون والرشاد، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول
الحديث في ضوء قواعد التحديث

مقدمة:

تفرض منهجية البحث أن نبدأ بذكر روايات الحديث وهي كما يلي:

الحديث من رواية الشيخين وغيرهما:

يروي الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الْحَلالُ بَيِّنٌ، والْحَرامُ بَيِّنٌ، وَبينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَن اتَّقَى الْمُشَبَّهَات اسْتَبْرَأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا إنَّ حِمَى اللَّهِ في أرْضِهِ مَحَارِمُهُ، ألا وَإنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ»**[1].

النعمان بن بشير رضي الله عنهما:

وهنا نذكر ترجمة موجزة للنعمان بن بشير رضي الله عنهما، بعد أن

---

(١) البخاري: ٢ – الإيمان (٢٥)، وانظر (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد: ٤: ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، والنسائي: ٧: ٢٤١ – ٢٤٣، ٨: ٣٢٧، وانظر (٤٤٦٥، ٥٧٢٦)، والترمذي (١٢٠٥)، وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي: ٢: ٢٤٥، والبيهقي: ٥: ٢٦٤، ٣٣٤، وأبو نعيم: الحلية: ٤: ٢٧٠، ٣٣٦، ومعرفة الصحابة: ٥: ٢٦٥٩ (٦٣٧٤)، والبغوي: شرح السنة (٢٠٣١)، وابن حبان: الإحسان (٧٢١)، والحميدي (٩١٨)، وابن الجارود: عون المكدود: ٢: ١٤٧ – ١٤٨ (٥٥٥)، والبزار: البحر الزخار: ٨: ٢١٩ وما بعدها (٣٢٦٨ – ٣٢٧١ ، ٣٢٧٣)،والطحاوي: شرح مشكل الآثار: ٢: ٢١٩ ومابعدها (٧٤٩ – ٧٥٢)، والطبراني: الأوسط: ٣: ١٣٨ – ١٣٩، ٢٣١ – ٢٣٢ (٢٢٨٥ – ٢٤٩٣)، وانظر: الكامل، لابن عدي: ٥: ٥١٨، ٦: ٦٥ (١٨٨/١١٥٥، ٢٣٧/١٢٠٤) ومعجم الصحابة، لابن قانع البغدادي: ٤١: ٥٠٨٥ (٢٠١٦).

اتضح لنا من تخريج الحديث أنه قد رواه كثيرون عنه، وبخاصة تعدد الروايات، فلأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حَريز - بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة، وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص، قال ابن حجر: ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياء، وفيه: وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:...).

وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز، لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثماني سنين[(١)].

قال المزي: قال الواقدي: ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة[(٢)].

وقيل[(٣)]: ولد بعد سنة أو أقل من سنة، وقيل: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنين، وقيل: بست سنين، والأول أصح، لأن الأكثر يقولون: ولد هو وعبدالله بن الزبير عام اثنين من الهجرة.

وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: أنا أسنّ منه، يعني من النعمان ابن بشير، بنحو من عشرين سنة، لقد جهدت أن أغزو بدراً مع رسول الله ﷺ، فأبى أبي يومئذ، حبسني على بناته، وما ولد النعمان قبل بدر إلا بثلاثة أشهر أو أربعة.

وقال يحيى بن معين[(٤)]: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي ﷺ، وأهل العراق يصحّحون سماعه منه.

---

(١) فتح الباري: ١: ١٢٦.
(٢) تهذيب الكمال: ٩٢: ٤١١، وانظر: الطبقات لابن سعد: ٦: ٥٣.
(٣) انظر: الاستيعاب: ٤: ٦٠ (٢٦٤٣).
(٤) تهذيب الكمال: ٩٢: ٢١٤.

وقال الذهبي[1]: ولد النعمان سنة اثنتين، وسمع من النبي ﷺ، وعدّ من الصحابة الصبيان باتفاق.

وكان من أمراء معاوية، فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص.

وقال المزّي: قال الهيثم بن عدي: قتله أهل حمص بعد مرج راهط.

وقال خليفة بن خياط، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن عبدالله البرقي، وغير واحد: قتل سنة أربع وستين.

وقال ابن حجر: قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة.

إنه الصحابي الجليل، أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد ، الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبدالله بن رواحة، له ولأبيه وأمه صحبة.

ومسنده - كما قال الذهبي وغيره - مائة وأربعة عشر حديثاً، اتفقا له على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة[2].

روايات أخرى للحديث:

قال ابن حجر: (ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإلا فقد رويناه

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٣: ٤١١ - ٤١٢ (٦٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة، والإصابة: ٢: ١٦٣ (٦٩١)، ٦: ٢٤٠ (٨٧٢٢)، وأسد الغابة: ٥: ٣٢٦ - ٣٢٩ (٥٢٣٠)، وأسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد من العدد: ٢٦ (٦٣)، وتهذيب التهذيب: ١٠: ٤٤٧ - ٤٤٩ (٨١٦)، والبداية: ٨: ٢٤٤، وتاريخ البخاري الكبير (٢٢٢٣)، والصغير: ١: ١٠٨، ١١٤، ١٤١، والمعرفة ليعقوب: ١: ٣٨١، ٢: ٩٢٢، ٤٤٦، ٦٢٢، ٦٢٤، ٣: ١٩، والجرح والتعديل (٢٠٣٣)، وتجريد أسماء الصحابة (١٢١٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع البغدادي: ٤١: ٥٠٨١ وما بعدها (١١١٧)، والطبقات الكبرى: ٦: ١١٩، وعمدة القاري: ١: ٢٩٦، وإرشاد الساري: ١: ١٤٢، وكوثر المعاني الدراري: ٢: ١٩٣.

من حديث ابن عمر، وعمار، في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني، وفي أسانيدها مقال!

وادعى - أيضاً - أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان - أيضاً - خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره، وعبدالملك ابن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمع من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبدالله ابن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع ولم يسق لفظه)[١].

ونكر الشوكاني الدعوى الأولى لأبي عمرو الداني، وقال: ولعله يريد أنه لم يثبت في الصحيح إلا من طريقه، كما نكر أنه ثبت في غير الصحيح من حديث عمار، وابن عمر، عند الطبراني في الأوسط، ومن حديث ابن عباس عنده في الكبير، ومن حديث واثلة عند الأصبهاني في الترغيب، وفي أسانيدها مقال![٢].

قلت: فاتهما أنه رواه - أيضاً - أبو يعلى عن عمار، والخطيب عن جابر، كما سيأتي.

وقال أبو نعيم في ترجمة النعمان بن بشير: روى عنه ابناه محمد، وبشير، وحميد بن عبدالرحمن، والشعبي، وخيثمة، وسماك بن حرب، وسالم بن أبي الجعد، وعبدالملك بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وحبيب بن سالم، ويسيع الحضرمي)[٣].

وإليك تلك الروايات:

رواية ابن عمر رضي الله عنهما:

روى الطبراني قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا سعد بن زنبور، قال: حدثنا

---

(١) فتح الباري: ١: ١٢٦ - ١٢٧ ، وانظر: عمدة القاري: ١: ٢٩٦.
(٢) كشف الشبهات عن المشتبهات: ٣.
(٣) معرفة الصحابة: ٥: ٢٦٥٩.

عبدالله بن رجاء المكي، عن (عبيدالله)[١] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:« الْحَلالُ بَيِّنٌ، والْحَرامُ بَيِّنٌ، وَبينَهُمَا شُبُهاتٌ، فَمَنْ اتَّقَاها كانَ أَنْزَهَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبهاتِ أوشَكَ أن يقعَ في الحَرامِ، كَالْمُرْتِعِ حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أن يُوَاقِعَ الْحِمَى، وَهُوَ لا يَشْعُرُ»».

قال: ولم يَرْوِ هذا الحديث عن (عبيدالله) إلا عبدالله[٢].

وفي رواية قال: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي المكي، ابن بنت محمد ابن إدريس الشافعي، ثنا عمي إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:« الْحَلالُ بَيِّنٌ، والْحَرامُ بَيِّنٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُك».

لم يروه عن عبدالله إلا عبدالله بن رجاء ، وقد رواه ابن رجاء – أيضاً – عن عبدالله بن عمر أخي عبيدالله[٣].

(١) هكذا (عبيدالله) وفي الرواية التالية: لم يروه عن عبدالله إلا عبدالله بن رجاء، وقد رواه ابن رجاء – أيضاً – عن عبدالله بن عمر أخي عبيد الله، وسيأتي مزيد بيان.

(٢) المعجم الأوسط: ٣: ٤١٣ – ٤١٤ (٢٨٨٩)، والصغير: ١: ١٩، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين) ٣: ٣٣٩ – ٣٤٠ (١٩٢٢)، قال الهيثمي في المجمع: ٤: ٤٧ في إسناده سعد ابن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وسماه سعيداً، وكذلك وثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين في الثقات: انظر: اللسان: ٣: ٢٠ (٤٧٦٣/ ٣١١٠)، والمغني: ١: ٢٥٤، والضعفاء والمتروكين: ١: ٣١١، والجرح والتعديل: ٤: ٨، وقال الهيثمي في المجمع: ٤: ٤٧ إسناده حسن.

ورواه البيهقي: الزهد الكبير: ٩٣٣ (٨٦٢) – كما سيأتي ، وقال: تفرد به عبدالله ابن رجاء المكي، ويشبه أن تكون رواية أبي حاتم عنهما عن ابن رجاء، عن عبدالله بن عمر، أصح من رواية من قال عبيد الله.

(٣) مجمع البحرين في زوائد المعجمين: ٣: ٩٣٣ (١٩٢١) قال الهيثمي في المجمع: ٤: ٤٧ وإسناده حسن.

قلت: في الجامع الصغير (طس) عن عمر (ح) وأثبت الألباني ذلك: صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٣: ١٠٢ (٣١٨٩)، وفي فيض القدير (طص) عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي في موضع إسناده: حسن، وقال في موضع آخر: فيه أحمد بن شبيب، قال الأزدي: منكر الحديث، وتعقبه الذهبي بأن أبا حاتم وثقه: فيض القدير: ٣: ٥٦٤ (٣٨٥٧).

= قلت: الحديث – كما عرفنا – من رواية عبدالله بن عمر، لا من حديث عمر، والهيثمي لم يقل ما نقله عنه الشارح في الموضع الثاني ولا يقوله، قال الغماري: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: ٣: ٤٦٢ (١٦٢٨ / ٣٨٥٧)، لأن الطبراني لم يخرج الحديث من طريق أحمد بن شبيب، وإنما رأى الشارح ذلك في ترجمته في الميزان: انظر: ١: ١٠٣ (٤٠٤) قال: ونسبه إلى الهيثمي فيما أرى، وذكر السند والمتن، وعلق الغماري على قوله: وقد رواه – أيضاً – عبدالله بن رجاء عن عبدالله بن عمر – يعني المكبر – بقوله: يريد أن عبدالله ابن رجاء سمعه منهما معاً، لكن أبا حاتم وغيره يجعل الصحيح أنه عن عبدالله بن عمر المكبر، وأنه عن عبيد الله المصغر غير صواب، فقد قال ابن أبي حاتم في: العلل: ٢: ١٤٢ سمعت أبي، وحدثنا عن أحمد بن شبيب بن سعيد، عن عبدالله بن رجاء، عن عبيدالله بن عمر به.

قال أبو حاتم: ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب: اجعلوا هذا الحديث عن عبدالله بن عمر.

وهكذا قال أبو زرعة – أيضاً – فقد نقل عنه ابن أبي حاتم في موضع آخر من العلل أنه قال: حدثنا به أحمد بن شبيب من حفظه، ثم رجع فقال: عن عبدالله بن عمر، وهو الصحيح.

وقال البيهقي في الزهد الكبير: ٣٣٩ (٨٦١) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد ابن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا عبدالله بن رجاء، عن عبدالله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري: أنبأنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبأنا أبو حاتم الرازي ، ثنا الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد، وأحمد بن شبيب بن سعيد، قالا: حدثنا عبدالله بن رجاء، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:....الحديث، ثم قال البيهقي: الزهد الكبير: ٩٣٣ (٨٦٢)، وأخبرنا علي بن أحمد ابن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد المقبري بالبصرة، قال: ثنا عبدالله بن رجاء، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « الْحَلالُ بَيِّنٌ، والْحَرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك شُبُهاتٌ، فَمَنْ تَرَكَ كان أبرأ لِدِينِه، وَمَنْ وَقَعَ يُوشِكُ أن يُواقِعَ الحرام، كَالْمُرْتِعِ إلى جَنْبِ الحِمَى، يُوشِكُ أن يُوَاقِعَهُ ولا يَشْعُرُ».

نقل ذلك الغماري مختصراً، كما نقل قول البيهقي السابق، وقال: وعلى هذا فالحديث ليس بحسن، كما يقول الحافظ نور الدين، لأن عبدالله بن عمر المكبر ضعيف.

انظر: تهذيب الكمال: ٥١: ٣٢٧ – ٣٣٢ (٣٤٤٠)، والكامل في ضعفاء الرجال: ٥: ٢٣٣ – ٢٣٧ (٩/ ٩٧٦)، وتهذيب التهذيب: ٥: ٣٢٦ – ٣٢٨ (٥٦٤)، والتقريب (٣٥٠٠)، والترمذي: ١: ١٩٠ (١١٣).

قال الغماري: ويؤيده أنه اضطرب في متنه، فلم يتفق الرواة على لفظ واحد، بل بعضهم يذكر المتن مثل حديث النعمان بن بشير المشهور، ولا يذكر فيه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وذكر ذلك يطول.

ولئن صح ما ارتآه الطبراني من أن عبدالله بن رجاء سمعه من الأخوين جميعاً، فالحديث يكون حسناً، إلا أن الغالب على الظن، والذي يسبق إلى القلب، تصحيح ما صححه أبوزرعة، والبيهقي، من أنه عبدالله بن عمر المكبر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: ٣: ٤٦٤.

رواية عمار بن ياسر رضي الله عنهما:

روى الطبراني قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن بشار النسائي، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا أبو تميلة يحيى بن واضح، نا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبدالله بن عبيدة، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: **«الْحَلالُ بَيِّنٌ، والْحَرامُ بَيِّنٌ، وَبينَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ توقّاهُنّ كانَ أَتْقَى لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ واقعهنّ يُوشِكُ أن يُواقِعَ الكبائر، كَالْمُرْتِع إلى جانبِ الحِمَى، يُوشِكُ أن يُوَاقِعَهُ، وإنَّ لِكلِ مَلِكٍ حِمَى، وحِمَى الله حُدُودُه».**

لا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد[١].

وروى أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني سعد بن إبراهيم، عمن أخبره، عن عمار ابن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الحلالَ بيّن، والحرام بيّن، وبينهما شُبُهاتٌ، مَنْ توقّاهُنّ كنّ وِقَاءً لِدِينِهِ، وَمَنْ يوقَع فيهنّ يُوشِكُ أن يُواقِعَ الكبائر، كالمُرتِعِ حول الحمى، يوشك أن يواقِعَهُ، لكل ملكٍ حِمَى»[٢].

رواية ابن عباس رضي الله عنهما:

روى الطبراني قال: حدثنا محمد بن جعفر الرازي، ثنا الوليد بن شجاع ابن الوليد، حدثني أبي، ثنا سابق الجزري، أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب

---

(١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين: ٣: ٣٣٨ - ٣٣٩ (١٩٢٠)، قال الهيثمي في المجمع: ٤: ٣٧ رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

قلت: ورواه أبو يعلى: ٣: ٢١٣ (١٦٥٣) وفيه جهالة أيضاً، وأشار الهيثمي في المجمع: ١٠: ٢٩٣ إلى أبي يعلى، وفيه موسى بن عبيدة، وهو متروك، وأخرجه أبو نعيم: الحلية: ٩: ٣٦، وقال: غريب من حديث عمار، لم يروه إلا موسى، وانظر: العقيلي في الضعفاء الكبير: ٤: ١٦١.

(٢) أبو يعلى: ٣: ٢١٣ (١٦٥٣)، وفيه جهالة، وموسى بن عبيدة الزبذي ضعيف، وأورده الهيثمي في المجمع: ٤: ٣٧ وفيه موسى بن عبيدة الزبذي، وهو ضعيف، والمقصد العلي (١٩٦٤)، وإتحاف الخيرة المهرة: ١٠: ١٠٧ (٩٦٧٧).

أخبره، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَلالُ بَيِّنٌ، والْحَرامُ بَيِّنٌ، وبَين نلك شُبُهاتٌ، فَمَنْ اَوْقَعَ بِهِنَّ فَهُوَ قَمِنٌ انْ يَأْثَم، وَمَنْ اجْتَنَبَهُنَّ فَهُوَ اوفَرُ لِدِينِهِ، كَمُرْتِعٍ إلى جَنْبِ حِمىً اَوْشَكَ انْ يَقَعَ فيه، ولكل ملكٍ حِمَى ، وحِمَى الله الْحَرَام»[1].

رواية ابن مسعود رضي الله عنه:

روى النسائي قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، هو ابن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبدالله ذات يوم، فقال عبدالله: إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدّ ر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف: فإن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين نلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[2].

---

(١) المعجم الكبير: ١٠: ٣٣٣ (١٠٨٢٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠: ٢٩٣ ، ٢٩٤، رواه الطبراني، وفيه سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) النسائي: ٨: ٢٣٠ – ٢٣١، موقوف – كما هو واضح – وله حكم المرفوع، قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث جيد جيد، وأيضاً (٥٤١٢) تحقيق التراث الإسلامي، وفي الهامش: في إحدى نسخ النظامية: (الحديث حديث) بزيادة (حديث)، وفي مصورة مخطوطة سنن النسائي بمكتبة الملك فهد بالرياض، بخط الحافظ عبدالغني المقدسي في ذي الحجة سنة ٥٧٦ ست وسبعين وخمسمائة من الهجرة، بأصبهان: قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث حديث جيد.
وكتب على كلمة (حديث) علامة صح، وكذلك على كلمة (جيد).
وهذا يدفع إلى وجوب تحقيق سنن النسائي: الصغرى، والكبرى، والله الموفق.
وانظر: الدارمي: ١: ٥٩ – ٦٠، وفتح المنان: ٢: ١٦٣ وما بعدها، والطبراني: الكبير: ٩: ١٨٧ (٨٩٢٠).

رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

روى الخطيب قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا إسحاق بن أحمد بن عليّ، حدثنا إبراهيم بن خالد بن يوسف، حدثنا الحسن بن عثمان الزيادي، حدثني سعيد بن زكريا المدائني، حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن، وبين ذلك أمورٌ مُشتبهة، من تركها كانَ أوقَى لِدِينه وعِرضه، ومن قاربها كان كالمُرتعِ إلى جانبِ الحِمَى، يُوشك أن يقع فيه»**[(١)].

رد دعوى أن التمثيل من كلام الشعبي:

وبعد أن ذكرنا روايات الحديث نذكر رد دعوى أن التمثيل الوارد في الحديث من كلام الشعبي.

قال ابن حجر[(٢)]: (ادعى بعضهم أن التمثيل، يعني عن قوله: **«كراعٍ يرعى حول الحمى»**.

من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الخبر، ولم أقف على دليله، إلا ما وقع عند ابن الجارود، والإسماعيلي، من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبي ﷺ، أو من قول الشعبي).

قلت: في رواية ابن الجارود التي سبق أن أشرنا إليها في التخريج عن ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخرها: (فلا أدري هذا ما سمع من النعمان أو قال برأيه)[(٣)].

قال ابن حجر: (لكن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً، لأن

---

(١) تاريخ بغداد: ٩: ٢٠٧، فيه الزبير بن سعيد، ترجم له في: تاريخ ابن معين: ٢: ١٧١، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: كان ضعيفاً، والضعفاء لأبي زرعة الرازي: ٢: ٣٤٤، وقال: شيخ، والضعفاء للنسائي: ١١٠ (٢٢٥) ضعيف، وفي التقريب (٢٠٠٠)، ليّن الحديث، من السابعة. وسعيد بن زكريا ترجم له في التقريب (٢٣١٥)، وقال: صدوق لم يكن بالحافظ، من التاسعة، وانظر: تهذيب الكمال: ١٠: ٤٣٥ - ٤٣٩ (٢٢٧٢)، وزوائد تاريخ بغداد: ٦: ٥٥٤ - ٥٥٧ (١٣٣٠).

(٢) انتقاض الاعتراض: ١: ١٠٤، وانظر: فتح الباري: ١: ١٢٨.

(٣) عون المكدود: ٢: ١٤٧ - ١٤٨ (٥٥٥).

الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من بعض الرواة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته، لأنهم حفاظ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وقع في الحرام».

ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به، فيسلم من دعوى الإدراج.

ومما يقوي عدم الإدراج: ما رواه ابن حبان قال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا المفضّل بن فضالة، عن عبدالله بن عياش القتباني، عن ابن عجلان، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن عامر الشعبي، أنه سمع النعمان ابن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حِمىً، وإن حمى الله في الأرض محارمه»[1].

قال ابن حجر: وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس، وعمار أيضاً[2].

وعقّب العيني على قول ابن حجر السابق (ولعل هذا هو السر..) بقوله[3]: (هذا الكلام ليس له معنى أصلاً، ولا هو دليل على منع دعوى الإدراج، وذلك لأن قوله: «وقع في الحرام». لم يحذفه البخاري عمداً، وإنما رواه في هذه الطريق هكذا، مثل ما سمعه، وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق، وكيف يحذف لفظاً مرفوعاً متفقاً عليه، لأجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل بالإدراج، وقوله - أي ابن حجر - (ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به..) إن أراد الارتباط المعنوي فلا يصح، لأن كلاً منهما كلام بذاته مستقل، وإن أراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح، وهو ظاهر).

---

(١) أورده ابن حجر مختصراً، ورواه ابن حبان: الإحسان (٥٥٦٩)، وإسناده حسن، فيه عبدالله ابن عياش، وابن عجلان، صدوقان، روى لهما مسلم في الشواهد، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يزيد بن موهب، وهو ثقة، وروى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأورده الهيثمي في المجمع: ١٠: ٢٩٣ وعزاه إلى الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني المقدام بن داود، وقد وثّق على ضعف فيه، وإسناد ابن حبان خلو منه.

(٢) انظر: ما سبق من رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر.

(٣) عمدة القاري: ١: ٣٠٢.

ونقل ذلك ابن حجر مختصراً، وقال[1]: (لايزال يدفع بالصدر، ولا يقيم على ما ينكره دليلاً، وتعجبه من حذف لفظ مرفوع للدلالة ، لأنه من تعجب ممن يجيز الاختصار من الحديث، وقد عهد ذلك من البخاري كثيراً، وأما افتتاح كلامه بدعواه أن ليس للكلام المنكور معنىً، فغايته أنه لم يفهم المراد منه، وما عليّ إذا لم يفهم !).

الحديث رابع أربعة تدور عليها الأحكام:

ونظراً لأن العلماء قد عظموا أمر الحديث الذي معنا – كما سبق – فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام – كما نقل عن أبي داود –[2] وفيه البيتان المشهوران، وهما:

عمدة الدّين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك المشبّهات وازهد ودع ما ليس يعنيك[3] واعملن بنية[4]

والمعروف عن أبي داود عد:«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[5] بدل: «وازهد فيما في أيدي الناس»[6] ، وجعله بعضهم ثالث ثلاثة، حذف الثاني.

---

(١) انتقاض الاعتراض: ١: ١٠٥.

(٢) انظر: فتح الباري: ١: ١٢٩.

(٣) سيأتي تخريجه في موضعه.

(٤) أفردناه في بحث خاص تحت عنوان (أضواء على حديث «إنما الأعمال بالنيات») فليراجعه مَن شاء.

(٥) الحديث روي بعدة روايات: انظر: البخاري: ٦٩ – الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، ٣٤ – الفضائل: ٤: ١٨٣١، والجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٤٧٠) وبقية تخريجه في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨١ – ١٢)، والبغوي في شرح السنة (٨٩ – ٩٩).

(٦) الحديث حسن، كما ذكر النووي وغيره ، وكما أشار ابن رجب بذكر رواية الحديث مرسلاً، وانظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي: ١: ٥١٣ – ٥١٧ (٤٦٨ / ٩٦٠)، وأضواء على حديث «إنما الأعمال بالنيات»: ٣٧ ط أولى ، والعقيلي: الضعفاء الكبير: ٢: ١٠ – ١١، وابن عدي: الكامل: ٣: ٤٥٨، والبخاري: التاريخ الكبير: ٣: ١٦٤، والحاكم: ٤: ٣١٣، والطبراني: الكبير: ٦: ١٩٣، والبغوي: شرح السنة: ٤١: ٢٣٧ – ٢٣٨، والترغيب والترهيب: ٤: ١٥٦ – ١٥٧، وفيض القدير: ١: ٦١٥، وجامع العلوم والحكم: ٢: ٨٤٦ وما بعدها، بتحقيق الدكتور الأحمدي أبو النور، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٤٤)، والشهاب، للقضاعي (٦٤٣)، والعلل المتناهية، لابن الجوزي: ٢: ٣٢٣ – ٣٢٤، والمقاصد الحسنة (٦٩)، والدر المنثور: ٣: ٢٣٨، وكشف الخفاء (٣٢٣)، والحلية: ٨: ٤٢، ولسان الميزان: ١: ٣٧٥ – ٣٧٧، والمغني في الضعفاء: ١: ٥٥، والضعفاء والمتروكين: ١: ٨٦، وتاريخ دمشق (٣/ ١٦٢ / ٣)، وأخبار أصبهان: ٢: ٢٤٤ – ٢٤٥.

الفصل الثاني
ألفاظ الحديث لغة وبياناً

مقدمة:

وبعد أن عرضنا للحديث في ضوء قواعد التحديث، نجد أنفسنا أمام بيان الألفاظ فيما يلي:

«الْحَلالُ بَيِّنٌ»:

قال ابن فارس: الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء.

يقال: حللت العقدة أحُلّها حلاً.. والحلال ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه.

ويقال في اللغة: حلّ الشيء يحِل - بالكسر - حلاً، خلاف حرم، فهو حلال، والحِل - بالكسر -: الحلال، وهو ضد الحرام، ويقال: أحللته وحللته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (آية ٢٧٥ سورة البقرة).

أي أباحه، وخيّر في الفعل والترك.

وحلّت المرأة تحِل حلالاً: أي خرجت من عدتها، والحليل: الزوج، والحليلة: الزوجة، سمّيا بذلك لأن كل واحد يحل من صاحبه محلاً لا يحله غيره[(١)].

قال العيني: (الحلال: هو ضد الحرام.. ثم قال: والتحليل ضد التحريم،

---

(١) معجم مقاييس اللغة، واللسان، وتاج العروس، ومشارق الأنوار، والنهاية، والمصباح المنير، والصحاح، والمحيط في اللغة، والقاموس المحيط، ومحيط المحيط (حلل)، والاشتقاق، لابن دريد: ٣٩، وجمهرة اللغة: ١٢٦٤، والكليات: ٤٠٠.

تقول: حللته تحليلاً، وتحلّة، وتحللته: إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله، واستحل الشيء: عده حلالاً[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: (الحلال ضد الحرام لغة وشرعاً.. ثم قال: الحلال البيّن هو ما نص الله ورسوله، وأجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه، ومنه – أيضاً – ما لم يعلم فيه، على أشهر القولين)[٢].

وعرفه التهانوي بأنه: (في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح، ونقل عن خلاصة السلوك بأن الحلال هو الذي انقطع عنه حق الغير، ثم قال: وقال سهل: الحلال ما لا تعصي الله فيه)[٣].

وفي دستور العلماء: (الحلال هو كل شيء لا يعاقب على استعماله)[٤].

والحلال عند الإمامين: مالك، والشافعي: (هو ما لم يدل الدليل على تحريمه، وعند الإمام أبي حنيفة: هو ما دل الدليل على حله)[٥].

والحلال بإطلاقه يشمل الواجب والمندوب والمباح، لأن الواجب مأمور به، ومعاقب على تركه، ولذلك مما قيل في تعريف الحرام: إنه ضد الواجب، فقد جاء في روضة الناظر: (الحرام ضد الواجب، وبيانه أن الواجب مأمور به على الجزم، مثاب على فعله، معاقب على تركه، والحرام منهي عنه على الجزم، مثاب على تركه، معاقب على فعله، وكونه ضد الواجب إنما هو باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال، إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام)[٦].

---

(١) عمدة القاري: ١: ٢٩٧.
(٢) فتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ١١١.
(٣) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية: (كشاف اصطلاحات الفنون): ٢: ٣٣٧.
(٤) موسوعة مصطلحات جامع العلوم (الملقّب بدستور العلماء): ٣٨١.
(٥) المنثور في القواعد، للزركشي: ٢: ٠٧، ١٧، وحاشية المدابغي على فتح المبين: ١١١.
(٦) روضة الناظر: ١: ١٢٦.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ (آية ١١٦ سورة النحل).

وفي إرشاد الفحول: (يقال للمباح: الحلال، والجائز، والمطلق، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. أي أباحه)[١].

وفي الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم: الحلال يشمل الواجب والمباح[٢]، والمندوب كذلك مأمور بفعله، لأنه ما يمدح فاعله[٣] ، وكما أن الحلال يشمل الواجب، والمندوب، والمباح، فإنه يشمل المكروه، وهذا عند جمهور الفقهاء.

قال ابن حجر الهيتمي: (الحلال هو المأذون في فعله، واجباً كان، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، والحرام هو الممنوع منه)[٤] ، والمقصود كراهة التنزيه.

وجاء في شرح روضة الناظر: (إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء، انصرف إلى كراهة التنزيه، وهذا هو المكروه الذي هو قسيم المحظور، وهو ما ترجح تركه من غير وعيد فيه، إلى أن يقوم دليلٍ يصرفه إلى التحريم)[٥].

ويقسم الحنفية المكروه إلى قسمين:

مكروه تنزيهاً، وهو ما كان إلى الحل أقرب.

ومكروه تحريماً، وهو ما كان إلى الحرام أقرب.

فالفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريماً ، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيهاً، لكن تتفاوت كراهته.. بحسب تأكد السنة[٦].

---

(١) إرشاد الفحول: ٦.
(٢) غمز عيون البصائر، للحموي: ١: ١٤٤.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١: ٢٨٦.
(٤) فتح المبين: ١٨٢.
(٥) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر: ١٢٤.
(٦) مراقي الفلاح: ١٨٨ – ١٨٩.

ويستعمل الفقهاء الجواز فيما قابل الحرام فيكون لرفع الحرج، فيشمل الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه(١).

يقول الزركشي: (الجواز يطلق في السنة حملة الشريعة على أمور:

أحدها: على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً.

الثاني: على مستوي الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك.

الثالث: على ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود..)(٢).

أقول: إن شمول الحلال للمكروه تنزيهاً أنه مأمور به - على خلاف بين الحنفية وغيرهم في ذلك مما محله كتب الأصول -(٣) إنما هو داخل تحت الحلال، بمعنى أنه غير معاقب على فعله أو تركه، ومن هنا كان الجواز بمعنى رفع الحرج كما يقول الزركشي.

وقال الغزالي: (الحلال المطلق: هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية)(٤).

وبيِّن: أي لا اشتباه فيه.

«والْحَرامُ بَيِّنٌ»:

يطلق الحرام في اللغة على معانٍ كثيرة.. منها: المنع، يقال: حرُم الشيء - بضم الراء - يحرم حرمة وحرماً، وحرمت الصلاة: امتنع فعلها، والممنوع يسمى حراماً تسمية بالمصدر، والحُرمة - بضم الحاء - ما لا يحل انتهاكه، والحرام - كما سبق - ضد الحلال(٥).

---

(١) انظر: حاشية البيجوري علي ابن قاسم: ١: ١٤.
(٢) المنثور في القواعد: ٢: ٧.
(٣) انظر: نزهة الخاطر: ١٢٤ ، ١٢٥.
(٤) إتحاف السادة المتقين: ٦: ٥٠١.
(٥) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والصحاح، والنهاية، ومشارق الأنوار (حرم)، والبحر المحيط: ١: ٢٥٥، والاشتقاق، لابن دريد: ٩٣، وجمهرة اللغة: ١٢٦٥.

قال العيني: (الحرام: هو ضد الحلال.. ورجل حرام: أي محرم، والتحريم ضد التحليل، وبابه من حرُم الشيء - بالضم - حرمة، وأما حرمه الشيء يحرمه حرماً، فهو مثل سرقه سرِقاً - بكسر الراء ، وحريمة، وحرماناً، وأحرمه - أيضاً - إذا منعه)[١].

وقال الزركشي: (الحرام: ما يذم فاعله شرعاً، من حيث هو فعل، ومن أسمائه: القبيح، والمنهي عنه، والمحظور)[٢].

وفي نهاية السول، والذخيرة، التعريف نفسه وزاد:

(ويسمى الحرام: معصية، وذنباً، وقبيحاً، ومزجوراً عنه، ومتوعداً عليه من الشارع)[٣].

وفي منهاج الوصول: (الحرام: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً)[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي: (الحرام البيّن: ما نُص أو أُجمع على تحريمه بعينه، أو جنسه، أو على أن فيه حداً، أو تعزيراً، أو وعيداً)[٥].

وقال ابن تيمية: (الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء ردّ إلى هذه الأصول)[٦].

وقال الغزالي: (الحرام المحض: هو ما فيه صفة محرمة، لا يشك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً، كالمحصل بالظلم، والربا، ونظائره)[٧].

وفرّق أبو هلال العسكري بين المحظور والحرام فقال: (الفرق بين

---

(١) عمدة القاري: ١: ٢٩٧.
(٢) البحر المحيط: ١: ٢٥٥.
(٣) نهاية السول: ١: ٩٧، والذخيرة: ٢٦.
(٤) منهاج الوصول في علم الأصول: ١: ٥٨.
(٥) فتح المبين: ١١١، ٢١١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٩٢: ٣١٥.
(٧) إحياء علوم الدين: ٢: ٨٩، وانظر: إتحاف السادة المتقين: ٦: ٥٠١.

المحظور والحرام أن الشيء يكون محظوراً إذا نهى عنه ناهٍ، وإن كان حسناً، كفرض السلطان التعامل ببعض النقود، أو الرعي ببعض الأرضين، وإن لم يكن قبيحاً، والحرام لا يكون إلا قبيحاً، وكل حرام محظور، وليس كل محظور حراماً.

والمحظور يكون قبيحاً إذا دلت الدلالة على أن من حظره لا يحظر إلا القبيح، كالمحظور في الشريعة، وهو ما أعلم المكلف، أو دل على قبحه..

وقال أبو عبدالله الزبيري: الحرام يكون مؤبداً، والمحظور قد يكون إلى غاية)(١).

وسنتحدث عن أدلة التحليل والتحريم، وتعلق ذلك بأفعال المكلفين، وما يتصل به، في الفصل الثالث بعون الله وتوفيقه.

«وَبينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ»:

ورد هذا اللفظ بعدة روايات، منها « مُشْتَبِهَاتٌ »، و « مُتَشَبِّهَاتٌ ».

قال القاضي عياض(٢): وكله بمعنى: أي مشكلات.

وقال العيني(٣): والكل من: اشتبه الأمر: إذا لم يتضح.

قال ابن حجر(٤): أي شبّهت بغيرها ما لم يتبيّن حكمها على التعيين.

وفي رواية الأصيلي: « مُشْتَبِهَاتٌ »، بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة ، وهي رواية ابن ماجه(٥) ، وهو لفظ ابن عون، والمعنى أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين.

---

(١) الفروق اللغوية: ١٩٠.
(٢) مشارق الأنوار (شبه).
(٣) عمدة القاري: ١: ٢٩٧.
(٤) فتح الباري: ١: ١٢٧.
(٥) ابن ماجه (٣٩٨٤) ، وانظر: الدارمي: ٢: ٢٤٥.

وهناك روايات أخرى أوردها عياض[١]، والعيني[٢]، والقسطلاني[٣].

قال عياض: وكله بمعنى: أي مشكلات، قال صاحب العين: المشبّهات من الأمور: المشكلات، وذلك لما فيه من شبه طرفين متخالفين، فيشبه مرة هذا، ومرة هذا، ويشتبه: يفتعل منه[٤].

وفي اللغة: اشتبهت الأمور، وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه: اشتبهت القبلة ونحوها، والاشتباه: الالتباس، وشبهته عليه تشبيهاً، مثل لبسته عليه تلبيساً، وزناً ومعنى، والمشتبهات أو المشبّهات من الأمور: المشكلات، والشبهة: اسم من الاشتباه، وهو الالتباس[٥].

والمشتبه في اصطلاح العلماء: هو كل ما ليس بواضح الحِل والحرمة، مما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحلال، وبعضها يعضده دليل الحرام.

وقد فسر أحمد وإسحاق وغيرهما المشتبه بأنه: ما اختلف في حل أكله.. أو حل شربه.. أو حل لبسه.. أو حل كسبه[٦].

وقال ابن حجر الهيتمي: (ما تعارض فيه نصان، ولم يعلم المتأخر منهما، فهو المشتبه)[٧].

وفي التعريفات للجرجاني: (ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً)[٨].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (شبه).
(٢) انظر: عمدة القاري: ١: ٢٩٧.
(٣) انظر: إرشاد الساري: ١: ١٤٣.
(٤) مشارق الأنوار (شبه).
(٥) اللسان، وتاج العروس، والمفردات، وعمدة الحفاظ، والنهاية، والصحاح، والمصباح المنير (شبه)، وكشف المشكل: ٢: ٣١٢، والسراج الوهاج: ٦: ٦٥.
(٦) انظر: الفتح المبين: ٢١١ – ٣١١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) التعريفات: ٢٥١.

وقال ابن نجيم: (الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، وأصحابنا رحمهم الله قسموها إلى: شبهة في الفعل، وإلى شبهة في المحل.

فالشبهة في الفعل تسمى شبهة الاشتباه، وهي تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فظن غير الدليل دليلاً، فلابد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلاً)[1].

وسنتحدث بالتفصيل عن أسباب الاشتباه وما يتصل بذلك في الفصل الثالث بعون الله وتوفيقه.

«اتَّقَى الشُّبُهَات»:

قال ابن فارس: الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، ووقيته أوقيه وقياً، والوقاية ما يقي الشيء.

وفي المفردات وغيره: الوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال: وقيت الشيء أقيه وقاية ووقاءً، قال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١﴾ (آية ١١ سورة الإنسان)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (آية ٦ سورة التحريم).

والتقوى: جعل النفس في وقاية مما يخاف، هذا تحقيقه، ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفاً، حسب تسمية مقتضى الشيء بمقتضيه، والمقتضي بمقتضاه، وصار التقوى في تعارف الشرع حفظ النفس عما يؤثم، وذلك بترك المحذور، ويتم ذلك بترك المباحات.

والاتقاء: هو افتعال من الوقاية، وهي فرط الصيانة، وشدة الاحتراس، من المكروه، وأصل الاتقاء: الحجر بين شيئين، ومنه يقال: اتقى بترسه.

والمتقي في عرف الشرع: اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة، وهو الشرك المفضي إلى العذاب المخلّد، وعن كل ما يؤثم من فعل أو ترك،

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ١٢٧.

وعن كل ما يشغل عن الحق، والتبتل عليه بالكلية، وهو التقي الحقيقي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ (آية ١٠٢ سورة آل عمران)، وإلى الأول قوله تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ (آية ٢٦ سورة الفتح)، وإلى الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ﴾ (آية ٩٦ سورة الأعراف)

«واتَّقَى الشُّبُهَات»: أي حذر المشتبهات أو الشبهات، وأصل اتقى أوتقى، قلبت الواو تاء وأدغمت، ويقال: توقاه توقياً، واتقاه اتقاء: حذره وخافه[(١)].

والمراد: حذر منها.

« اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»:

قال ابن فارس: الباء والراء والهمزة أصلان: إليهما ترجع فروع الباب:

أحدهما: الخلق، يقال: برأ الله الخلق، يبرؤهم، برءاً، والبارئ: الله جل ثناؤه، قال الله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ﴾ (آية ٥٤ سورة البقرة).

والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك: البرء، وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت.

وفي المفردات وغيره: أصل البرء والبراءة والتبري: التقصّي مما يكره مجاورته، ولذلك قيل: برأت من المرض، وبرئت من فلان، وتبرأت، وأبرأته من كذا، وبرّ أته، ورجل بريء، وقوم براَء وبريئون[(٢)].

وفي عمدة القاري[(٣)]: (قال ابن الأنباري: قال أبو العباس: العرض: موضع المدح والذم من الإنسان.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، والمفردات، وعمدة الحفاظ، والنهاية، واللسان، وتاج العروس، والقاموس المحيط، ومحيط المحيط (وقى)، والكليات: ٨٣، وفتح الباري: ١: ١٢٧، وعمدة القاري: ١: ٢٩٧، وإرشاد الساري: ١: ١٤٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، واللسان، والقاموس المحيط، ومحيط المحيط، والمفردات، وعمدة الحفاظ، والنهاية (برأ)، والكليات: ١٠٤.

(٣) عمدة القاري: ١: ٢٩٧.

ذهب أبو العباس إلى أن القائل إذا نكر عرض فلان فمعناه أموره التي يرتفع بها، أو يسقط بنكرها، ومن جهتها يحمد ويذم، فيجوز أن يكون أموراً يوصف بها، دون أسلافه، ويجوز أن تنكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم، ولا يعلم من أهل اللغة خلافه، إلا ما قال ابن قتيبة، فإنه أنكر أن يكون العرض الأسلاف، وزعم أن عرض الرجل نفسه، يقال: أكرمت عنه عرضي، أي صنت عنه نفسي، وفلان نقيّ العرض: أي بريء من أن يشتم أو يعاب، وقيل: عرض الرجل: جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه، ويحامي عنه).

وقال القسطلاني[(١)]: («استبرأ لدينه» المتعلق بخالقه، «وعرضه» المتعلق بالخلق، أي حصل البراءة لدينه من النقص، ولعرضه من الطعن فيه، ولابن عساكر والأصيلي «لعرضه ودينه»).

وقال ابن حجر[(٢)]: («استبرأ» بالهمز، بوزن (استفعل) من البراءة، أي برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة).

« وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فيه»:

قال ابن حجر: (هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط، إن أعربت «مَنْ» شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، فقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى».

ويمكن إعراب «مَنْ» في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى.

---

(١) إرشاد الساري: ١: ١٤٣.
(٢) فتح الباري: ١: ١٢٧.

والأول أولى؛ لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره، من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف.

وعلى هذا فقوله «كراع يرعى» جملة مستأنفة ، وردت على سبيل التمثيل، للتنبيه بالشاهد على الغائب.

والحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول ، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة،وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى، خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له، ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذّة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً، وحماه: محارمه)[1].

والله سبحانه وتعالى حمى هذه المحرّمات، ومنع عباده من قربانها، وسمّاها حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (آية ١٨٧ سورة البقرة).

وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم، وما حرّم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدّوا الحلال، وكذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ (آية ٢٢٩ سورة البقرة).

وجعل من يرعى حول الحمى أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فلذلك من تعدّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام

---

(١) المرجع السابق: ١٢٨.

غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرّمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً)[١].

«ألا» في الحديث:

وردت «ألا» في الحديث أربع مرات، هي: « ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إِنَّ حِمَى اللَّهِ في أرْضِهِ مَحَارِمُهُ، ألا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ»

ولها معانٍ كثيرة[٢] ، منها: أنها للتنبيه على أن الأمر الذي وردت فيه له شأن، وهي لتوكيد مضمون الجملة بعدها، وقد انضم إلى لفظ «ألا» التوكيد بـ«إنَّ»، وتقديم الجار والمجرور زيادة في الاهتمام «لِكُلِّ مَلِكٍ»، وتضخيم المسند إليه بتنكيره «حِمًى»، ثم أتت الأداة نفسها الدالة على الاهتمام المثير للانتباه «ألا إنَّ» وإضافة (الحمى) إلى لفظ الجلالة «حِمَى اللَّهِ» إشعار بهيبته وارتفاع شأنه.

ومرة ثالثة تعود «ألا وإنَّ» لضرب من التشويق، ومضاعفة الانتباه، لتدخل على ما يتوقف عليه صلاح الجسد أو فساده «مُضْغَةً» ، وفي تنكيرها ما يشير إلى تقليلها، تعجباً من أمرها، قال ابن حجر: وعبر بها – هنا – عن مقدار القلب في الرؤية.

وفي شروح البخاري: ثبتت الواو بعد «ألا» من قوله: «ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى» و «ألا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً»، وسقطت من «ألا إِنَّ حِمَى اللَّهِ» لبعد المناسبة بين حمى الملوك، وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق، لا ملك حقيقة إلا له، وثبتت في رواية غير أبي ذر نظراً إلى وجوب التناسب بين الجملتين، من حيث ذكر الحمى فيهما.

وعطف الواو على مقدر يعلم مما تقدم، والتقدير: ألا إن الأمر كما تقدم،

---

(١) جامع العلوم والحكم: ١: ٢١٦ – ٢١٧ ط دار السلام.

(٢) انظر: اللسان (ألا) ، والكليات: ١٦٨.

وإن لكل ملك حمى، فجاء بالواو إشعاراً بأن بين الجملتين مناسبة، إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى، وللمشتبه بما حول الحمى، فلابد فيه من مناسبة بينهما.

وترك الواو في الثاني للإشعار بكمال الانقطاع بين الجملتين، وبالبون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق، أو للإشعار بكمال الاتحاد، إذ لما كان لكل ملك حمى كان لله حمى، لأنه الملك الحقيقي، فنكره مع نكر فائدة فيه، وهي أن حمى الله محارمه.

وبين الثالثة والأولى مناسبة، لأن الأصل في الاتقاء والوقوع ما كان بالقلب، فهو عماد الأمر وملاكه، أو تكون المناسبة الضدية، فكما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع، كذلك حفظ الفرع يحفظ الأصل، أي لابد من رعاية الأصل والفرع، حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما(١).

وفي الحديث - أيضاً -: تأكيد الحكم في عدة مواضع، لأن ما جاء فيه يستدعي التأكيد بالجملة الاسمية، وحرف (قد) وتشبيه التمثيل - كما هو واضح - وفيه إيجاز بديع في عدة مواضع، وإيجاز بالحذف، مما يطول الحديث فيه.

القلب:

قال الغزالي: (لفظ القلب يطلق لمعنيين:

أحدهما: اللحم الصنوبري الشكل، المودع في الجانب الأيسر من الصدر، وهو لحم مخصوص، وفي باطنه تجويف، وفي ذلك التجويف دم أسود هو منبع الروح ومعدنه، ولسنا نقصد الآن شرح شكله وكيفيته، إذ يتعلق به غرض الأطباء، ولا يتعلق به الأغراض الدينية، وهذا القلب موجود للبهائم..

---

(١) فتح الباري: ١: ١٢٨، وشروح البخاري: ٢٥٩، ومن بلاغة الحديث الشريف، للدكتور عبدالفتاح لاشين: ٩٢ - ١٣ بتصرف ، ط أولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار عكاظ للنشر والتوزيع، جدة.

والمعنى الثاني: هو لطيفة ربانية روحانية لها بالقلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان.

وهو المدرك العالم العارف من الإنسان، وهو المخاطب، والمعاقب، والمعاتب، والمطالب.

ولها علاقة مع القلب الجسماني، وقد تحيرت عقول أكثر الخلق في إدراك وجه علاقته، فإن تعلقه به يضاهي تعلق الأعراض بالأجسام، والأوصاف بالموصوفات، أو تعلق المستعمل للآلة بالآلة، أو تعلق المتمكن بالمكان)(١).

---

(١) إحياء علوم الدين: ٣: ٣.

الفصل الثالث

حقيقة المشبّهات وموقف المسلم منها

مقدمة:

وبعد أن تبين لنا أن الحلال المحض بيّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، وأن بينهما من الأمور ما يشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام.. نجد أنفسنا أمام بيان أسباب الاشتباه، وموقف الناس منه، وعلاقته بالقلب، وكيفية الحفاظ على سلامة القلب، فيما يلي:

أسباب الاشتباه:

وتفرض منهجية البحث أن أنكر مجمل الأقوال في أسباب الاشتباه فيما يلي:

الأول: الشك في المحلّل والمحرم:

أي في سبب الحل والحرمة، فإن تعادلا استصحب السابق، وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له، فلو رمى صيداً فجرحه، فوقع في ماء، أو نار، أو على طرف سطح، أو جبل، فسقط منه، أو على شجرة فصدمه غصنها، أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب آخر، وشك في قاتله منهما، حَرُم، لأن الأصل التحريم، فلا يزال بالشك في المبيح(١).

الثاني: الشك في طروّ محرّم على الحلّ المتيقّن:

إذ الأصل الحلّ، فإذا قال أحد الرجلين إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، وطار ولم يعلم، فالأصل في

(١) الفتح المبين: ٣١١، ٤١١، والمجموع المذهب: ٢: ٧١٦، وأشباه ابن نجيم: ٢٧، ١١١.

كل منهما الحلّ، إلى أن يتحقق المحرم، لأن كلا منهما على يقين الحلّ بالنسبة إلى نفسه[(١)].

الثالث: أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل:

وذلك بظن غالب، كمن رمى إلى صيد فأصابه، ثم وجده ميتاً، وليس فيه غير أثر سهمه، فيعمل هنا بالظاهر، من إحالة الموت على رميه، وإن كان يحتمل أنه مات بسبب آخر، لكن الأصل عدم ذلك[(٢)].

الرابع: أن يكون الأصل الحل ولكن طرأ عليه ما يقتضي التحريم:

فإن استند ذلك إلى سبب ظاهر قدّم على الأصل، فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير، فوجده عقب البول متغيّراً، وشك، هل تغيره به أو بمكث مثلاً، وأمكن تغيّره به فهو نجس، وإن لم يستند إلى سبب ظاهر لم يكن له أثر في التحريم[(٣)].

الخامس: اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما:

وللفقهاء في مسألة الاختلاط قاعدة هي: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام)[(٤)].

وأوردوا تحت هذه القاعدة فروعاً كثيرة ، منها: إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، قدّم التحريم، ولذلك قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين:

أحلتهما آية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ (آية ٣ سورة النساء).

---

(١) الفتح المبين: ٤١١، والمجموع المذهب: ٢: ٦١٧، والمنثور: ٢: ٢٢٨.
(٢) المجموع المذهب: ٢: ٧١٧، والفتح المبين: ١١٤.
(٣) المجموع المذهب: ٢: ٧١٨، والفتح المبين: ٤١١.
(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ١٠٩، والمجموع المذهب: ٢: ٦٢٣.

فإن العموم في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

يتناول الأختين: وحرمتهما آية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (آية ٢٣ سورة النساء).

قال عثمان رضي الله تعالى عنه: فالتحريم أحب إلينا.

قال الزركشي: قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح، لاجتناب محرّم، وذلك أولى من عكسه[١].

لكن الفقهاء قالوا: لو كان الحرام مستهلكاً فلا أثر له غالباً، فلو أكل المحْرِم شيئاً قد استُهلك فيه الطِّيب فلا فدية عليه، أما إذا كان غير مستهلك، وأمكن التمييز، فقد وجب التمييز، كما لو اختلط درهم حرام بدرهم حلال، فيحرم التصرّف فيهما، حتى يميزه، وإن لم يمكن التمييز، فإن كان الحرام غير منحصر فعفو[٢].

السادس: تعارض ظواهر الأدلة:

وهو كما جاء في المنثور، والمجموع المذهب: تعارض الأحاديث الواردة فيه، وغيرها من ظواهر الأدلة.

وضرب الزركشي لذلك مثلاً، وهو القول المنسوب إلى عثمان رضي الله تعالى عنه - كما سبق - من تحريم الجمع بين الأختين، لتعارض الآيتين في ذلك[٣].

على أن قصة الجمع بين الأختين بملك اليمين، وإن كان ابن نجيم في الأشباه، والزركشي في المنثور، قد أوردا هذا عن عثمان رضي الله عنه، فإن القرافي في الذخيرة، والجصاص في أصول الفقه، قد أورداه عن عليّ رضي الله

---

(١) انظر: المنثور في القواعد: ١: ١٢٥ وما بعدها، والأشباه، لابن نجيم: ١٠٩، ١٢٩.
(٢) وانظر: المنثور: ١: ١٢٥، ٢: ٢٢٩، والمجموع المذهب: ٢: ٧١٥.
(٣) انظر: المنثور: ١: ١٢٥، ٢: ٢٢٩، والمجموع المذهب: ٢: ٧١٥.

عنه، ونسب الجصاص إلى عليّ روايتين: إحداهما بالتحريم، والأخرى بالتحليل[١].

وسبق أن ذكرنا ذلك في السبب الخامس.

قلت: تعارض ظواهر الأدلة يدخل تحت مسائل أصولية، كالمجمل والمفسّر، والعموم والخصوص، والتعارض والترجيح، ومرجع ذلك إلى كتب الأصول لمن أراد المزيد، وسنخص التعارض والترجيح بين الأحاديث في دراسات قادمة إن شاء الله تعالى.

السابع: اختلاف الأئمة:

وذلك كاختلاف المذاهب في الأشياء نفسها أو في أسبابها، كما قال الزركشي، والعلائي[٢].

واختلاف الأئمة سبب من أسباب الاشتباه، وهو الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه.

وقد ألفت كتب في أسباب الاختلاف، يطول الحديث في ذكرها، وقد فصل الشاطبي في الموافقات القول في ذلك بالنسبة للمجتهد[٣].

أما العامي فقد قيل: إنه إذا اختلف عليه أمر فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بأيها شاء، وقيل: ليس هو على التخيير، بل لابد من مرجح، وقيل يأخذ بقول أفضلهم عنده، وأغلبهم صواباً في قلبه، وهو ما أرجحه[٤].

---

(١) الذخيرة، للقرافي: ١٤٩، وأصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول: ١: ٤٠٣، ٤٠٤.
(٢) انظر: المنثور: ٢: ٢٢٩، والمجموع المذهب: ٢: ٧١٥.
(٣) انظر: الموافقات: ٤: ٣١٢ وما بعدها.
(٤) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير: ٣: ٣٤٩، وإرشاد الفحول: ٢٧١، والموافقات: ٤: ١٣٣ وما بعدها، والحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، لابن تيمية: ٦١ وما بعدها، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط أولى، بيروت ١٤١٦هـ.

تقسيم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين:

قال ابن رجب[١]: وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لايعلمها، فأما من كان عالماً بها، واتبع ما دله علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره، لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك، وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان:

أحدهما: من يتقي هذه الشبهات، لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.. وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حَصَّنَ عِرضه من القَدح والشَّين الداخل على من لايجتنبها. وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه، والطعن، كما قال بعض السلف: من عرّض نفسه للتهم فلا يلومنّ مَنْ أساء الظن به !

وفي رواية للترمذي في الحديث السابق: « فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئاً منها، يوشك أن يواقع الحرام، كما أنه من يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه».

والمعنى: أن من تركها بهذا القصد، وهو براءة دينه وعرضه عن النقص، لا لغرض آخر فاسد، من رياء ونحوه، وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح، كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة!

وقال: وفي رواية للصحيحين في هذا الحديث: «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم..».

قلت: ليس في مسلم، وإنما رواه البخاري - كما سبق - ، ولفظه: « فمن

---

(١) جامع العلوم والحكم: ١: ٢١٢ وما بعدها بتصرف.

ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».

قال: يعني من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه ، فهو أولى بتركه، إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرّزاً من الإثم، فأما من يقصد التصنّع للناس فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم!

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه أناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركه حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً !

وأشار إلى ما رواه الشيخان وغيرهما، عن عليّ بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي ﷺ ، أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة، مرّ رجلان من الأنصار، فسلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رِسْلكما، إنما هي صفية بنت حُيَيّ». فقالا: سبحان الله! يا رسول الله ! وكبُر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»[1].

قلت: ومع الطهر المجسّم، والعصمة للرسول ﷺ، نتعلّم درساً بليغاً ، لمن قدر على أن يكون ناصع الصفحة في واقع السلوك، وفي نظر المجتمع، أن

---

(١) البخاري: ٣٣ – الاعتكاف (٢٠٣٥)، وانظر (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥)، والدارمي: ٢: ٧٢، وأحمد: ٦: ٣٣٧، وعبدالرزاق (٨٠٦٥)، وأبو داود (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٤)، والبغوي (٤٢٠٨)، والبيهقي: ٤: ٣٢١، ٣٢٤، وابن حبان: الإحسان (٣٦٧١)، والطحاوي: شرح مشكل الآثار (١٠٦).

يعمل على ذلك، ولا ينبغي أن يضع نفسه موضع التهمة، مكتفياً بما عند الله من براءته، بل عليه أن يمحو ظل كل شبهة ووهم، وكل خاطر مريب عن نفسه!

وأشار ابن رجب إلى من يأتي الشبهات لاعتقاده حلّها فقال: وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال - إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده - فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى - فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه.

وأشار - أيضاً - إلى أن الذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، فهذا يفسر بمعنيين:

أحدهما: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح، وذكر قوله ﷺ: «ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان».

وصرّح بأن الحديث في الصحيحين، وليس الأمر كذلك، فإنه من رواية البخاري كما سبق !

قال: وفي رواية: «من يخالط الريبة يوشك أن يجسُر - أي يقرب أن يقدم - على الحرام المحض».

قلت: الحديث رواه النسائي وغيره بسند صحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وإن بين ذلك أموراً مشتبهات، وربما قال: وإن بين ذلك أموراً مشتبهة، قال: وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله عز وجل حَمى حِمَىً، وإن حِمى الله عز وجل ما حرّم، وإنه من يرتع حول الحِمى يوشك أن يخالط الحِمى، وربما قال: إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر»(١).

قال: والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً، ولا يراقب أحداً.

---

(١) قد يتبادر من صنيع ابن رجب أن الجملة رويت في الصحيحين، وهي - كما ذكرنا - رواها النسائي: ٧: ٢٤١ - ٢٤٣، ٨: ٣٢٧، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن حبان: الإحسان (١٢٧).

سلامة الدين باتقاء الشبهات:

وفي قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».

قال القرطبي: أي من ترك ما يشتبه عليه سلم دينه مما يفسده، أو ينقصه، وعرضه مما يشينه، ويعيبه، فيسلم من عقاب الله وذمه، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، لكن لا يصح اتقاء الشبهات حتى تعرف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي فضل تطويل، لكن نعقد فيه عقداً كليّاً إن شاءالله تعالى، عن التفصيل مغنياً، فنقول: المكلّف بالنسبة إلى الشرع: إما أن يترجّح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجّح واحد منهما، فالراجح الفعل أو الترك إما أن يجوز نقيضه بوجه ما أو لا يجوز نقيضه، فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل، كحلّيّة لحوم الأنعام، أو من التحريم كتحريم الميتة والخنزير على الجملة.

فهذان النوعان هما المرادان بقوله: «الحلال بيّن ، والحرام بيّن»(١).

الأحق باسم الشبهة والمتشابه:

ثم قال القرطبي: وأما إذا لم يترجّح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل: فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه، لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح، لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض، ولعل الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرام، أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه، أراد النوع الذي قبل هذا.

الورع ترك المشتبهات:

ونخلص مما سبق إلى أن الورع ترك المشتبهات.

قال القرافي: الورع من أعمال الجوارح ، وهو ترك ما لا بأس به، حذراً مما به البأس.

---

(١) انظر: المفهم: ٤: ٤٩٠ – ٤٩٢ وفيه ما استطرد إليه القرطبي.

وقال الجرجاني: الورع هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات.

وقيل: هو ملازمة الأعمال الجليلة، وأشار إلى الحديث الذي معنا[1].

وبعد أن أفاض ابن حجر الهيتمي في بيان أن ترك الشبهات ورع[2]، قال: وإذا تقرر أن المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما، وتنازع دليلهما، فالأولى والأحوط التنزه عنه خوفاً من الوقوع في الحرام، على أحد التقديرين، أي تقدير كونه حراماً، أو كونه حلالاً، فيه شبهة الحرام، ولذلك قال النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».

وأشار إلى الحديث السابق: « على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيّي».

ويروي النسائي وغيره بسند صحيح عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن عليّ رضي الله عنهما: ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال: حفظت منه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

زاد الترمذي:« فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة».

وفي الحديث قصة.

وفي رواية لابن حبان:«الخير طمأنينة، والشر ريبة».

وفي النهاية: «دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك» يروى بفتح الياء وضمها: أي ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه[3].

---

(١) الفروق للقرافي: ٤: ٢١٠، وهامش الفروق: ٤: ٢٣٥.

(٢) انظر: الفتح المبين: ٦١١.

(٣) النسائي: ٨: ٣٢٧ – ٣٢٨، والترمذي (٢٥١٨)، وأحمد: ١: ٢٠٠، وأيضاً: ٣: ١٥٣ عن أنس ، وعبدالرزاق (٤٩٨٤)، وأبو يعلى (٢٧٦٢)، والطيالسي (١١٧٨)، والحاكم: ٢: ٣١، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وأيضاً: ٤: ٩٩، وسكت عليه، وقال الذهبي: سنده قوي، والبيهقي: ٥: ٣٣٥، والشعب (٥٧٤٧)، والدارمي: ٢: ٢٤٥، والطبراني: الكبير (٢٧٠٨، ٢٧١١)، والصغير: ١: ١٠٢ عن ابن عمر، وأبو الشيخ: الأمثال (٠٤)، وأبو نعيم: الحلية: ٦: ٣٥٢، وأخبار أصبهان: ٢: ٢٤٣، والخطيب: تاريخ بغداد: ٢: ٢٢٠، ٢٣٧، ٦: ٣٨٦، وانظر: زوائد تاريخ بغداد (١٩١، ٢٤٣، ٩٦١)، والقضاعي: مسند الشهاب (٢٧٥)، والبغوي (٢٠٣٢)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، والمزّي: تهذيب الكمال: ٩: ١١٨، وابن حبان: الإحسان (٧٢٢)، وانظر: مجمع الزوائد: ٤: ٤٧، وجامع العلوم والحكم: ١: ٢٩٧ – ٢٩٨، والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: ٤: ٨٢ وما بعدها (٧٦٧١ / ٤٢١١، ٤٢١١ / ١٧٦٨ / ٤٢١٣ ، ١٧٦٩ / ٤٢١٤).

قال ابن رجب[١]: ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب: القلق والاضطراب الموجب للشك.

ومضى ينقل بعض أقوال العلماء في ذلك، ومواقفهم، والتنزه عما فيه شبهة، والعمل بالرخصة، ومتى يترك، والتنزه عن الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة ليس من الورع.. قال: وقوله ﷺ: «الخير طمأنينة، والشر ريبة»، يعني أن الخير تطمئن به القلوب عند الاشتباه، والشر ترتاب به، ولاتطمئن إليه.

وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه.

ويروي مسلم وغيره عن النواس بن سمعان الأنصاري ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم؟ فقال: « البِرُّ حُسْن الخُلُق، والإثم ما حاك في صدرك ، وكَرِهْتَ أن يطلّع عليه الناس»[٢].

والأحاديث في هذا كثيرة[٣].

مكانة القلب:

وإذا كنا قد عرفنا مفهوم القلب في بيان ألفاظ الحديث، فإن الإنسان – كما يقول القرطبي[٤] –: إنما شرفه الله تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن

---

(١) جامع العلوم والحكم: ١: ٢٩٩ – ٣٠٥ بتصرف.

(٢) مسلم: ٥٤ – البر (٢٥٥٣)، والبخاري: الأدب المفرد (٢٩٥)، وأحمد: ٤: ١٨٢، والدارمي: ٢: ٣٢٢، والترمذي (٢٣٨٩)، والحاكم: ٢: ١٤، والبيهقي: ١٠: ١٩٢، والبغوي: شرح السنة: ٣١: ٦٧ – ٨٧ (٣٩٩٤)، وابن حبان: الإحسان: ٢: ١٢٣ (٣٩٧)، والطحاوي: شرح مشكل الآثار: ٥: ٣٨٥ (٢١٣٨).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: ٢: ٧٢٩ وما بعدها، والطحاوي: شرح مشكل الآثار: ٥: ٣٨٦ – ٣٨٩ (٢١٣٩)، وأحمد: ٤: ٢٢٨، ٥: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥ – ٢٥٦، والدارمي: ٢: ٢٤٥، وأبو يعلى (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والطبراني: ٠٢ (٤٠٣)، ومجمع الزوائد: ١: ١٧٥، ١٠: ٢٩٤.

(٤) المفهم: ٤: ٤٩٦ وما بعدها بتصرف.

هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكلية، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمية، بل من حيث هو مقرّ لتلك الخاصية الإلهية، علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعز الأجزاء، إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها.

ثم إن الجوارح مسخَّرة له، ومطيعة، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر!

وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله».

العلوم ثلاثة:

ولمّا ظهر ذلك وجبت العناية بالأمور التي يصلح بها القلب، ليتصف بها، وبالأمور التي تفسد القلب ليتجنّبها، ومجموع ذلك علوم، وأعمال، وأحوال.

فالعلوم ثلاثة:

الأول: العلم بالله تعالى ، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله، فيما جاءوا به.

والثاني: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم.

والثالث: العلم بمساعي القلوب من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

أعمال القلوب:

وأما أعمال القلوب: فالتحلّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلّي عن المذموم منها، ومنازلة المقامات، والترقّي عن مفضول المنازلات إلى سنيّ الحالات.

أحوال القلوب:

وأما الأحوال: فمراقبة الله تعالى في السر والعلن، والتمكّن من الاستقامة على السنن..

العلاقة بين القلب والجوارح:

والجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلب مع الجوارح كالملك مع الرعية، إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: الملك سوق، ما نفق عنده جلب إليه، ثم قال: قال مجاهد: القلب كالكف تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يطبع.

وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله ﷺ - في الحديث الذي معنا -: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، بعد قوله ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بين.. ».

إشعاراً بأن أكل الحلال ينوّره ويصلحه، وأكل الحرام والشبهة يفسده ويقسّيه، ويظلمه!

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى ما يأتي:

١ – حديث المشبَّهات من رواية الشيخين: البخاري، ومسلم، وغيرهما، وهو رابع أربعة أحاديث تدور عليها الأحكام لما تضمن من كليات عظيمة تتصل بالسلوك والأخلاق، والجَنان، والفؤاد!!

٢ – المشبَّهات: كل ما ليس بواضح الحلِّ والحرمة مما تنازعته الأدلة، وتجانبته المعاني والأسباب !!

٣ – للاشتباه أسباب: منها الشك في المحلّل والمحرّم، والشك في طروٍّ محرَّم على الحلِّ المتيقَّن، واختلاط الحلال بالحرام، وعسر التمييز بينهما، وتعارض ظواهر الأدلة، واختلاف الأئمة!!

٤ – الناس بالنسبة للمشتبه قسمان: الأول:مَن اشتبهتْ عليه الشبهات فهو يتّقيها، استبراءً لدينه وعرضه، والآخر مَن اشتبهتْ عليه، ومع ذلك فهو يقترفها ويقع فيها، وهذا يوشك أن يقع في الحرام!!

٥ – تمام الورع ترك المشبهات انطلاقاً مِنْ قوله ﷺ في الحديث الذي معنا، وقوله: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، «الخير طمأنينة ، والشر ريبة».

٦ – القلب أهم عضو في الإنسان، بصلاحه تستقيم حياته، وبفساده تفسد هذه الحياة، وصلاح هذا القلب إنما يكون بمعرفة الله تعالى، ومعرفة الأحكام الشرعيةوحقيقة ما يتأثر به القلب من خير فيلزمه، وشر فيجتنبه، ومشتبه فيتّقيه !!

وإذا كان مِنْ مقترحات وتوصيات فاهمها:

١ – التركيز على دراسة مشكل الحديث ، فإنه باب واسع ولج منه الطاعنون والمشككون في الحديث النبوي!!

٢ – أن تبنى دراسة مثل هذه الموضوعات على جمع الأحاديث المتصلة بها وفق قواعد التحديث رواية ودراية، ثم التفتيش عن حقيقة هذه الأحاديث لأخذ المقبول منها، وطرح ما عداه، مع التنبيه عليه، كي يحذره الناس، وبعد ذلك

تكون الدراسة، ويكون التأليف والتوفيق إما بالجمع وإما بالترجيح، الأمر الذي يسهل استخلاص النتائج والمقترحات والتوصيات!!

٣ - التنسيق بل التقارب بين المحدِّثين والفقهاء، باعتبار أن المحدِّثين هم الصيادلة الذين يُرجع إليهم في قبول الأحاديث وردِّها، وفق ما وضعوه من قواعد وقوانين للقبول والرد، وأن الفقهاء هم الأطباء الذين يرجع إليهم في استنباط الأحكام من الأدلة بعد تقليبها على وجوهها، وإنعام النظر فيها، ومن ثم تتلاقى الأفكار، وتتضافر الجهود، ويكون النفع العظيم!!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهـم المراجـع

١ – الأبّي على صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم) ومعه (مكمل إكمال الإكمال)، للسنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الراشد، الرياض، ط أولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣ – إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للفارسي، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥ – أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦ – أحكام القرآن، للجصاص ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧ – إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعراقي، ط الاستقامة بالقاهرة، وأيضاً دار المعرفة، بيروت.

٨ – إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي، على شرح جلال الدين المحلي، على الورقات في الأصول لإمام الحرمين، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط أولى.

١٠ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١ – أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق محمد إبراهيم البنا، وآخرين، الشعب.

١٢ – أسماء الصحابة وما لكل واحد من العدد، لابن حزم، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣ – الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

١٤ – الاشتقاق ، لابن دريد، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٥ – الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، دار الكتب العلمية.

١٦ – أصول الفقه، المسمى بـ(الفصول في الأصول)، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط أولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٧ – أضواء على حديث إنما الأعمال بالنيات لسعد المرصفي، مكتبة المنار، الكويت، ومؤسسة الريان، بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨ – أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٩ – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

٢٠ – أمثال الحديث، للرامهرمزي، حيدر آباد، ط ١٣٨٨هـ.

٢١ – انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لابن حجر، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وصبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الراشد، الرياض، ط أولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٢ – البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، تحقيق د محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط أولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م

٢٣ – البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، دار الصفوة بالغردقة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢٤ – البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط ثانية، ١٩٧٧م.

٢٥ – تاج العروس، للزبيدي، تحقيق عبدالستار فراج وآخرين، ط حكومة الكويت.

٢٦ – تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧ – التاريخ الصغير ، للبخاري، الحضارة العربية، دار التراث، القاهرة، ط أولى ١٣٧٩هـ

٢٨ – التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية.

٢٩ – الترغيب والترهيب، للمنذري، دار ابن كثير، دمشق، ط ثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٠ – التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط أولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣١ – كتقريب التهذيب، لابن حجر، دار الكتب الإسلامية، باكستان، ودار الكتب العلمية، ط أولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٢ – التقرير والتحبير ، شرح ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن حسن بن علي ابن سليمان بن عمر الحلبي، المعروف بابن أمير حاج، على تحرير الكمال بن الهمام، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٣ – تهذيب التهذيب، لابن حجر، ط أولى، دائرة المعارف النظامية ١٣٢٥هـ

٣٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٥ - الجامع الصغير، للسيوطي، ط مصطفى محمد، القاهرة.

٣٦ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٧ - جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط أولى ١٩٨٧م.

٣٨ - حاشية البيجوري، على شرح ابن قاسم، شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن قاسم، ط مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٤٣هـ.

٣٩ - حاشية المدابغي بأسفل فتح المبين، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٠ - الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، لابن تيمية، مكتبة المطبوعات بحلب، بيروت، ط أولى ١٤١٦هـ .

٤١ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩ه، وط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ط أولى ١٤٠٣هـ.

٤٣ - الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٤٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥ - الزهد الكبير، للبيهقي، تحقيق دتقي الدين الندوي، دار القلم، الكويت، ط ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦ – زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، للدكتور خلدون النقيب، دار القلم، دمشق، ط أولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٧ – السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، للحسيني القنوجي البخاري، تحقيق عبدالله الأنصاري، وعبدالتواب هيكل، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر.

٤٨ – سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي.

٤٩ – سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٩هـ، وبشرح النسوسي، وحاشية مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، دار المعرفة ، بيروت.

٥٠ – سنن أبي داود، مصر التجارية، ط أولى.

٥١ – سنن الترمذي (الجامع)، ط الحلبي وغيرها.

٥٢ – سنن الدارقطني، ومعه التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة.ك

٥٣ – سنن الدارمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤ – السنن الكبرى، للبيهقي، ومعه الجوهر النقي، لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.

٥٥ – السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥٦ – سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، ومكتب التراث العربي، دار المعرفة.

٥٧ – سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط ثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٨ – شرح السنة، للبغوي، تحقيق الشاويش، والأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط ثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٩ – شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٠ – صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مع فتح الباري.

٦١ – صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط أولى ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٦٢ – صحيح الترمذي، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط أولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٣ – صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية، الحلبي.

٦٤ – صحيح مسلم بشرح النووي، ط المصرية ومكتبتها.

٦٥ – الضعفاء الكبير، للعقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٦ – الضعفاء والمتروكون، للدارقطني، الرياض، ط أولى ١٤٠٤هـ .

٦٧ – الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر.

٦٨ – عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للحلبي، دار الكتب العلمية.

٦٩ – عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري، للعيني، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٠ – عون المكدود، بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، ط ثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٧١ – غمز عيون البصائر ، للسيد أحمد بن محمد الحموي المصري، شرح الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ط كراتشي، باكستان.

٧٢ – فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وولده محمد، ط أولى، الرياض.

٧٣ - فتح الباري، لابن حجر، ط الرياض، وط الريان، القاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧٤ - فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاه.

٧٥ - الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت.

٧٦ - الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري، تحقيق حسام الدين القدسي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧ - فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٠ - كشف الشبهات عن المشبهات (تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام) للشوكاني، ط ١٣٤٠هـ .

٨١ - الكليات، لأبي البقاء، تحقيق د.عدنان درويش ، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٢ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، للشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٣ - لسان العرب، لابن منظور.

٨٤ - لسان الميزان، لابن حجر، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٥ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير) للطبراني، تأليف نور الدين الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الراشد، الرياض، ط ثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، بتحرير العراقي، وابن حجر، دار الكتاب العربي، ط ثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٧ - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد بجدة.

٨٨ - المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، تحقيق ودراسة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٩ - المحلى ، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٩٠ - المحيط في اللغة، لابن عباد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩١ - محيط المحيط، للبستاني، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٩٢ - المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، للغماري، المكتبة المكية، ط أولى ١٩٩٦م.

٩٣ - المستدرك، للحاكم، ومعه التلخيص، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، والدّرك بتخريج المستدرك، وزوائد المستدرك على الكتب الستة، دار المعرفة، ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٤ - مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، ودار الباز ، مكة المكرمة.

٩٥ - مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٦ - مسند أحمد، وبهامشه كنز العمال، للهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، وتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، وتحقيق الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٧ - المسند، للحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ - مسند الشهاب، للقضاعي، مؤسسة الرسالة، ط ثانية، ١٤٠٧هـ

٩٩ - مسند الطيالسي، الهند، ودار المعرفة، بيروت.

١٠٠- مشارق الانوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، دار التراث، المكتبة العتيقة.

١٠١- مشكل الاثار ، للطحاوي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط ثانية ١٣٨٨هـ

١٠٢- المصباح المنير، للفيومي.

١٠٣- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٤- المصنف، لعبدالرزاق، ومعه كتاب الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٥- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

١٠٦- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٧- معجم الصحابة، لابن قانع البغدادي، تحقيق حمدي الدرمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٨- المعجم الكبير ، للطبراني، دار إحياء التراث العربي.

١٠٩- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

١١٠- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١١- المعرفة والتاريخ، للفسوي، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط ثانية ١٤٠١هـ

١١٢- المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، ط أولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١١٣- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.

١١٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٦- كالمنتقى، لابن الجارود، نشر السيد عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٢هـ

١١٧- المنثور في القواعد ، للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة الدكتور عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط أولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، وط ثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٨- منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، عبدالله بن أبي القاسم، علي بن عمرو، وعليه شرح البدخشي، لمحمد بن الحسن البدخشي، مع شرح الأسنوي، ط محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

١١٩- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، وعليه شرح جليل لتحرير دعاويه، وكشف مراميه، ونقد آرائه نقداً علمياً يعتمد على النظر العقلي، وعلى روح التشريع ونصوصه، للشيخ عبدالله دراز، وقد عني بضبطه وترقيمه، ووضع تراجمه للدكتور محمد عبدالله دراز، ط دار المعرفة، بيروت، وأيضاً تحقيق أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٠- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (كشاف اصطلاحات الفنون)، للتهانوي، بيروت، لبنان.

١٢١- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الحلبي ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، وبرواية أبي مصعب الزهري، تحقيق د.بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د.تقي الدين الندوي، ط أولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢٢ – نزهة الخاطر العاطر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٣ – نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نشر عالم الكتب، ومعه حواشيه المفيدة المسماه (سلم الوصول لشرح نهاية السول) للمطيعي.

١٢٤ – النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي.

١٢٥ – وهناك كتب ومطبوعات أخرى رجعنا إليها، وأشرنا إلى موضع النقل منها في حينه.

The Real Meaning of "Al-Mushabbahat" (Doubtful Matters) in the Hadith: " Al-Halalu Bayyin wa Al-Haramu Bayyin..." and the Stand of Muslim Towards Them.

Dr. Sa'd Muhammad Muhammad Al-Skaykh
Ass. Prof., Tafseer and Hadith Dept., Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

1. The two great Imams of Hadith: Al-Bukhari and Muslim as well as other Hadith scholars reported the Hadith of "Al-Mushabbahat". It is one of four fundamental Hadiths that contain great basics of Islam in the areas of faith, behavior, morals and heart.
2. "Mushabbahat" are those matters which are not clear concerning lawfulness and prohibition due to conflict of evidences, meanings and causes.
3. There are several reasons for doubtfulness such as doubting the source of legalizing or prohibition, mixing of the lawful and the prohibited, having difficulty in distinguishing either, conflict of evidences and scholars disagreement.
4. In front of "mushabbahat", people are two groups: Those who find matters doubtful and avoid them to keep their religion and honor safe, and those who indulge in them in spite of doubtfulness and thus driving towards the area of prohibition!!
5. The perfect level of " wara' " (piety) is to avoid doubtful matters according to Prophet's Hadiths: The one discussed here and to the Hadiths: " Leave that which makes you doubt for that which does not make you doubt." and " Good is tranquility and evil is doubt." , ...
6. Heart is the most important organ in human being; if it be whole, all the body is whole, and if it be diseased all of it is diseased. The wholeness of the heart is achieved by knowing Allah, the rulings of the Sharia, commitment and sensitivity to goodness and keeping away from evil and doubtful matters.